

الدر المختار

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام) وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم
يجز لفائت الحج استدامه ليقضي به من قابل (والوقوف عرفة) في أوانه سميت به لأن آدم
وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف وعشرون